**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أحكام الطلاق والفرقة**

**بقلم الاستاذ / محمد حسين عيسى**

* **الطلاق هو إنحلال رابطة الزواج وانقطلع العلاقة بين الزوجين بسبب من الاسباب**
* **حكمة الطلاق أنه علاج حاسم وحل نهائى أخيرا لما استعصى حلّه على الزوجين وأهل الخير بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع وتعقدّ مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين فيكون الطلاق منفذا متعينا للخلاص من المفاسد**
* **جُعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة تقديرا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متّد لأن المرأة غالبا أشدّ تأثرا بالعاطفة من الرجل ولأن الطلاق يستتبع أمورا مالية على الرجل من شأنها حمله على التّروّى فى إيقاع الطلاق أما المرأة فلا تتضرّر ماليا بالطلاق والمرأى أن تشترط فى عقد الزواج حق الطلاق لنفسها مع الرجل ولها إن تضررت بالزوج طلب الطلاق عن طريق الخلع**
* **حكم الطلاق عند جمهور الفقهاء أنه جائز زالأوْلى عدم ارتكابه وقال الحنفية أنه مباح وقال العز بن عبد السلام له الأحكام الشرعية الخمسة : مباحا ومندوبا وواجبا ومكروها وحراما بحسب أحواله**
* **طلاق الغضبان يقع إلا إذا بلغ به انغضب ألا يدرك ما يقول وبحيث لإذا رجع عن غضبه لم يذكر ما قاله لفرط الغضب لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا طلاق فى إغلاق ) رواه احمد وابو داود وابن ماجه**
* **طلاق السكران بطريق محرّم يقع طلاقه عقوبة وزجرا عند المذاهب الاربعة**
* **طلاق المكره لا يقع لأنه غير قاصد للطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله نجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه والبيهقى ولقوله " لا طلاق فى إغلاق "**

**وقال الحنفية : طلاق الإكراه يقع**

* **طلاق الهازل : الهازل هو من قصد اللفظ دون معناه واللاعب هو من لم يقصد شيئا والحكم أن يقع الطلاق لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وإن لم يرض بوقوعه لحديث رسول الله صلى الله عليبه وسلم " ثلاث جدّ وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة " رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه**
* **يشترط بالإتفاق القصد فى الطلاق وهو إرادة التلفظ به ولو لم ينوِه أى إرادة لفظ الطلاق لمعناه**
* **طلاق المخطىء أو من سبق لسانه وهو الذى يريد أن يتكلم بغير الطلاق فتركّ لسانه ونطق به من غير قصد أصلا وحكمه لا يقع لعدم القصد**

**ينقسم الطلاق عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة**

**أ – من حيث الصيغة إلى صريح وكناية**

**ب – من حيث الرجعة الى طلاق رجعى وبائن**

**ج – من حيث الموافقة السنّة إلى سنّى وبدعى**

**د – من حيث الزمن إلى منجز- أى معجل – ومعلّق**

**أ - الصريح والكناية**

* **اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهى باللغة باللغة العربية أو بغيرها سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة**
* **الطلاق الصريح هو اللفظ الذى ظهر المراد منه وغلب استعماله عُرفا فى الطلاق مثل : أنت طالق ومطلقة وطلقتك وعلىّ الطلاق**

**قال الامام النووى : ثم أصبح قول الرجل غلىّ الحرام من باب الطلاق الصريح وكما أفتى به ابن حجر وغيره**

**قال الحنابلة : لو قال : علىّ الحرام فهو لغو إلا إذا اقترن معه نية تحريم الزوجة فهو ظهار وليس طلاقا**

* **يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نيّة أو دلالة حال فلو قال الرجل لزوجته : أنت طالق وقع الطلاق ولا يتلتفت لادّعائه أنه لا يرد الطلاق**
* **طلاق الكناية هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارفه الناس فى إرادة الطلاق ولا يقع به الطلاق إلا بالنيّة**

**= وألفاظ الكفاية فى الطلاق مثل : إذهبى إلى أهلك أنت بائن أمرك بيدك حبلك على غاربك**

**= من الكناية عند الشافعية والحنابلة : أنت علىّ حرام فإن نوى بها طلاقا كان طلاقا وإن نوى بها ظهرا كان**

* **اتفق الفقهاء على وقوع الظلاق بالكتابة وقال الشافعية والمالكية إذا كتب رجل طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينوه فهو لغو لم يقع به الطلاق ولا يقع الطلاق بالكتابة إلا فى حق الغالب**

**= من طلق فى قلبه ولم يتلفظ به بلسانه لا يقع**

* **عدد الطلاق الذى يملكه الزوج ثلاث طلقات فإن صدر منه الطلاق بالصيغة فقط وقعت واحدة فإن صرّح بالعدد وقع مانواه أو صرّح به من لعدد وسواء طلق الرجل المرأة واحدة بعد واحدة أو جمع الثلاث فى واحدةبأن قال : أنت طالق ثلاثا**
* **مطلّق واحدة أو إثنين فتزوجها آخر بعد انقضاؤ عدّتها ثم طلقها أو مات عنها ثم عادت الى دوجها بزاج جديد عادت إليه عند جمهور الفقهاء بما بقى له من طلقات فقط**

**= وقال الحنفية : الزواج الثانى يهدم فتعود بطلقات الزوج الاول**

* **إن قال لزوجته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن قصد تأكيد الطلقة الأولى بالأخيرتين فتقع واحدة وإن قصد وقوع الثلاث تقع الثلاث وكذلك يقع ثلاثا إن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وأيضا يقع إن قال أنت طالق وطالق وطالق**
* **وإن قال : أنت طالق على المذاهب الأربعة أو عل كل المذاهب وقعت طلقة واحدة رجعية**
* **قال علماء المذاهب اربعة : لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثىثا إلا واحدة تطلق طلقتين وإذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة**
* **إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات فى طهر واحد يكون آثما لكن يقع الطلاق ثلاثا فى المذاهب الاربعة**

**= قال ابن تيميّة وابن القيّم والزيدية يقع به طلقة واحدة ولا تأثير للفظ فيه**

**= أخذ القانون المصرى برأى ابن تيمية وأن الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة**

* **الرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه**

**= يجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع**

**= يبقى للزوج حق إيقاع الطلاق بعد أن يفوّض الطلاق إلى زوجته أو الوكيل فى الطلاق**

**ب – طلاق السنة والبدعة**

* **طلاق السُنة أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها فى طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدى أما غير المدخول بها فيطلقها فى حال الطهر أو الحيض لأنه لا عدّة لها**

**فطلاق السنة : أن يكون فى طهر ولايكون جامعها فى هذا الطهر وأن يكون واحدة**

* **وطلاق البدعة ما خالف هذه الشروط أو أحدها بأن طلقها وهى حائض أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه أو طلقها أكثر من تطليقه**
* **الطلاق البدعى إما حراما أو مكروها فيأثم فاعله ويقع به الطلاق عند المذاهب الأربعة وخالف ابن تيمة وتلميذه ابن القيم فقالا : لايقع الطلاق البدعى**

**ج – الطلاق الرجعى البائن**

* **الطلاق الرجعى هو الذى يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت فى العدّة ولو لم ترض الزوجة**

**ويكون ذلك بعد الطلاق الاول والثانى غير البائن فإذا انقضت العدّة انقلب الطلاق الرجعى بائنا فلا يملك الزوج إرجاع زوجته إلا بعقد جديد**

* **والطلاق البائن بيْنونة صُغرى هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر**
* **والطلاق البائن بيْنونة صُغرى هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة الى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يموت عنها وذلك بعد الطلاق الثلاث**
* **من ألفاظ الطلاق التى فى حكم الصريح قول الرجل : علىّ الطلاق وعلىّ الحرام والطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى فإنه يقع بلا نية**

**= لو قال الرجل : أنت طالق على المذاهب الأربعة يقع به طلقة واحدة رجعية**

* **الطلاق على حال وذلك إذا خالع الرجل امرأته يكون طلاقا بائنا عند البعض وفسخا للعقد عند البعض لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها وتمنع الزوج من مراجعتها**

**= وطلاق غير المدخول بها يكون بائنا لا تعود للزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد**

* **الطلاق الرجعى يترتب عليه نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج فإذا طلق الرجل زوجته بقى له طلقتان فإن طبق طلاقا آخر بقى له طلقة فإذا طلق الثالثة بانت منه بينونة كبرى**
* **المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق آخر أو ظهار أو إيلاء أو لعان ويرث أحدهما الآخر**

**= اختلف الفقهاء فى حرمة وحل الاستمتاع بالمرأة المطلقة قبل انتهاء عدتها فحرم الشافعية والمالكية وأحل الحنفية والحنابلة**

**د – الطلاق المنجز والمعلّق**

* **الطلاق المنجز أو المعجّل هو ما قصد به الوقوع فى الحال كأن يقول رجل لامرأته : أنت طالق فحكمه وقوعه فى الحال وترتب آثاره بمجرد صدوره**
* **الطلاق المعلق هو مارتب وقعه على حصول أمر فى المستقبل كأن يقول الرجل لزوجته : إن خرجت من البيت فأنت طالق فإن خرجت وقع الطلاق عند خروجها**
* **يقع الطلاق المعلق حتى وجد المعلق عليه عند المذاهب الاربعة سواء أكان التعليق قسميا وهو الحث على فعل شىء أو تركه أو تأكيد الخبر أم شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط**
* **قال ابن تيمية وابن القيم : إن كان التعليق قسميا أو على وحه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع طلاق وعليه كفارة يمين إت حنث فى يمينه وقال ابن القيم لا كفارة عليه وقال : إن كان التعليق شرطيا فيقع الطلاق عند حصول الشرط موافقا المذاهب الاربعة فى التعليق على شرط**

**= استدل ابن تيمية على رأيه بأن لطلاق القسمى إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه تأكيدا الخبر كان فى معنى اليمين لأن اليمين هو ما يقصد به أحد هذه الأمور الثلاثة**

**طلاق المريض مرض الموت**

* **مرض الموت الذى يكون الغالب فيه الهلاك عادة وأن بتصل به الموت ويلحق به من يترقب الموت كا لمحكوم عليه بلإعدام ويسمّى طلاق الفرار**
* **حكم طلاق المريض مرض الموت أن لا يصح تبرّعه إلا من ثلث التركة ونفاذ طلاقه وإرث امرأته التى طلقها فى هذا المرض وهى فى العدّة وترثه بعد انقضاء العدّ عند الحنابلة والمالكية وقال الشافعى لا ترثه**

**= اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته فى مرض الموت ثم ماتت لايرثها زوجها وإن ماتت فى العدّة**

**الشك فى الطلاق**

* **القاعدة عند العلماء أن اليقين لا يزول بالشك فلو شك فى وقوع الطلاق لا يحكم بوقوعه لأن النكاح كان ثابتا بيقين ورفع الشك فى زوال بالطلاق فو يحكم بزواله بالشك**

**= من شك فى صفة الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة يحكم بالرجعية لأنها أضعف الطلاق فكانت شيقنا بها**

**= ومن شك فى عدد الطلاق بنى على اليقين وهو الأقل فيحكم بوقوع واحدة حتى يستيقن**

**= قال الشافعية والحنابلة الورع فى حالة الشك هو الزام الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم ( فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " متفق عليه**

**الرجعة فى الطلاق**

* **الرجعة هى إعادة المطلقة طلاقا غير بائن إلى الزواج فى العدّة بغير عقد فالرجعة تعيد الزواج بعد أن انتهى بالطلاق**
* **أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة فى العدّة سواء رضيت المطلقة بذلك أم لم ترض**
* **الرجعة عند الحنفية والحنابلة تكون بالقول وتكون بالفعل : وهو أن يستمع بها بالوطء فما دونه وعند الشافعية والمالكية يحرم الإستمتاع بالرجعية قبل المراجعة فإن وطء الزوج الرجعية قبل ارتجاعها فهى معصية ولا حدّ عليه لا ختلاف العلماء فى إبحاته**

**= وعند الحنفية والحنابلة أن الرجعية لها أن تتزيّن لمطلقها وتسرف فى لزينة له حتى تطمعه فى إعادتها للزوجية بوطئها فإذا وطأها كان ذلك الفعل إرجاعهها للزوجية**

**= المرأة الرجعية مثل الزوجة فى لزوم النفقة وصحة الإيلاء منها والظهار والطلاق والتوارث**

**= لو قال الزوج : طلقتك ولا رجعة لى عليك فإن حقه فى الرجعة لا يسقط لأنه لا يملك أحد أن يغيّر ما شرعه الله**

* **لا يشترط إعلام الزوجة المطلقة رجعيا بالرجعة بالرجعة فتصح ولو لم تعلم بها الزوجة لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق لكى يستحب إعلام المطلقة بها حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدّة حتى إذا تزوجت آخر وأثبت زوجها الأول مراجعتها صحت الرجعة وفُسخ الزواج الثانى**

**= ليس الإشهاد على الرجعية شرطا لصحتها ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطيا أما الطلاق فقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد عليه**

**زواج التحليل**

* **حكم الطلاق الثلاث هو زوال الملك والحل زوالا مؤقتا فَتَحرم المرأة على من طلقها تحريما مؤقتا ولا يجوز له زواجها قيل التّزوج بزوج آخر لقوله تعالى ( فإن طلقها فلا تحل له من حتى تنكح زوجا غيره )**
* **اذا تزوجها اخر بقصد الزواج الطبيعى زواجا مؤبدا فوطأها ثم فارقها بموت او طلاق حل للزوج الاول الزواج بها بعد انتهاء عدتها من زوجها الثانى**

**= يشرط ان يطأها الزوج الثانى فى الفرج لأن النبى صلى الله عليه وسلم علق الحل على ذوق العسيلة منها فقال لامرأة رفاعة القرظى " أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ) رواه الجماعة**

**= شرط الوطء هو التقاء الختانين ولو من غير انزال وبشرط النتشاء وادناه تغييب الحشفة فى الفرج**

**= قال الجمهور : يجوز وطء المرأة ولو وقع فى غير مباح كحيض او نفاس**

* **اتفق الفقهاء على ان الزواج بالمطلقة ثلاثا بشرط صريح فى العقد على ان يحللها الزوج الثانى لزوجها الاول لا يجوز وإنه حرام لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلّل والمحلل له " رواه ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما وخو صحيح رواه الخمسة إلا النسائى وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " ألا أخبركم بالتّيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول لله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له**
* **ونكاح المحّلل هو أن يتوةج الرجل امرأة على أنه إذا وظأها فلا نكاح بينهما فيطلقها ليحلها للزوج الاول فهو نكاح فاسد لأنه فى معنى نكاح المتعة المنهى عنه**
* **ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل ولو لم يذكر فى العقد أنه زواج باطل ولا تحل به المرأة لزوجها الأول**

**= وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل م غير شرط فى العقد أنه زواج صحيح وتحل المرأة بوطء الزوج الثانى للزوج الاول**

* **اتفقوا على أن الزواج الثانى بعد الطلاق الثلاث يهدم طلاق الزوج الأول وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث**

**أحكام الخٌلع**

**الخلع هو فرقة بين الزوجين بعوَض بلفظ طلاق أو خلع وفائدته تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وتعويض الزوج ما أنفقه فى سبيل الزواج منها**

**لابأس بالخلع فى الحيض أو فى الطهر الذى دامعها فيه لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل دفع الضرر الذى يلحقها بطول العدّة والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة وهو أعظم من ضرر طول العدّة**

**يترتب على يمين الخلع من جانب الزوج أن لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول الزوجة وإذا قامت الزودة من المجلس بعد سماع كلمة المخالعة أو بعد ما علمت بها فلا يصح قبولها بعد ذلك**

**يكون خلع المرأة اختياررا منها وحبّ فى فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه لها فإن وجد أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ول\*م ينفذ الخلع**

**إن كان النُفور من جانب المرأة جاز للرجل أخذ العِوَض فى نظير طلاقها وإن كان النفور والإعراض من جانب الزوج يكره باتفاق العلماء فلا يحل له أخذ شىء منها وإن كان الكره من الجانبين جاز أخذه**

**حكم الخلع وقوع طلقة بائنة لأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جازت الرجعة لعاد الضرر**

**= فى رواية عن احمد وهى المعتدة عند الحنابلة أن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق حيث وقع بصيغة الخلع ولو ينو به الطلاق**

* **المختلعة لا يلحقها طلاق لأنها لا تحل الزوج إلا بنكاح جديد كالمطلقة قبل الدخول**
* **اتفق أكثر العلماء على أن للرجل أن يتزوج المختلفة برضاها فى عدّتها أو بعد انقضاء العدّة**

**= وقال البعض لايجوز له ولا لغيره فى العدّة**

**التَّفريق للغيبة**

* **إذا غاب الزوج عن زوجته وتضررت من غيبته وخشيت على نفسها الفتنة تطلب من المحكمة الحكم لها بفراق الزوج الغائب واختلفوا فى مدة الغيبة وفى سبب الغياب هل بعذر أم بغير عذر**

**= لم يجز جمهور الفقهاء التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله وقال الملكية لها أن تطلب التفريق للغيبة سنة فأكثر سواء كانت بعذر أم بدون عذرمقبول أو حكم عليه بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات أن تطلب التفريق**

**= قال الحنفية والشافعية : ليس للزوجة الحق فى طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها وإن طالت غيبته**

**الإيلاء**

* **الإيلاء لغة أى الحلف وهو يمين وشرعا هو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفات أو بقدر أو تعليق طلاق على ترك جماع زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر بقوله الله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربُّص لأربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم )**

**= الفَىْء : الرجوع والمراد به فقها الجماع**

**= يصح الإيلاء بالإتفاق من المطلقة الرجعية لأنها فى حكم الزوجة يلحقها الإيلاء كالطلاق**

* **إن حنث فى يمينه بأن جامعها فى مدّة الأربعة أشهر فيلزمه كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين او كسوتهم فإن لم يجد فيجب عليه صيام \* الطهر اياك**
* **فإن لم يجامع الزوجة المحلوف عليها فيكون قد برَّ فى يمينه**

**= قال الحنفية : إذا برَّ فى يمينه يقع على زوجته طلقة بائنة دون حاجة لرفع الأمر إلى القاضى**

**= وقال الجمهور : إن لم يجامعها زوجها رفعت الزوجة الأمر إلى القاضى إن شاءت فيأمره القاضى بالفيئة إلى الجماع فإن أبى الزوج طلّق القاضى عليه ويقع الطلاق رجعيا أى أن الطلاق الواجب على الزوج المولى عند الجمهور رجعى سواء أوقعه بنفسه أو طلّق القاضى عليه**

**= وأدْنى الجماع تغييب الحفشة فى الفرج إن كانت ثيبا وأفتضاض البكارة إن كانت بكرا**

* **الفيئة حالة العجز عن الجماع من جهة الزوج إن كان مانعا طبيعيا لمرض أو غيره أو لكونه فى حبس فيطلب منه القدرة وزوال العذر فإن كان العذر للحبس أو لبُعْده فيطلب منه الفىء بالقول أى بالوعد بالجماع إذا زال المانع أو يطالب بالطلاق إن لم يفىء**

**= اتفقوا أن الفىء يكون بالجماع أو بالقول عند العجز عن الجماع**

**= اتفقوا على أن الزوجة المولى منها تلزمها العدّة بعد الفرقة**

**الظّهار**

**الظهار لغة : مصدر مأخوذ من الظهر مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته : أنت علىّ كظهر أمى**

**والظهار شرعا : هو أن يشّبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأييد أو بجزء منها يحرم عبه النظر اليه كالظهر والبطن والفخذ كأن يقول لها : أنت علىّ كظهر أمى أو أختى وإنما خصّ هذا اليمين باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان المعهود فى استعمالهم**

* **اتفقت المذاهب الاربعة على جواز تعليق الظهار على شرط مثل إن دخلت الدار فأنت علىّ كظهر أمّى**
* **قال الحنفية والشافعية والحنابلة : يصح الظهار مؤقتا مثل أن يقول : أنت على كظهر أمى شهرا أو يوما أو حتى ينتهى شهر رمضان فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلّت المرأة بلا كفارة فإن جامعها فى المدّة لزمته الكفارة**

**= وقالت المالكية : لا ينحل اليمين المؤقت بالظهار إلا بالكفارة فيسقط التوقيت ويكون ظهارا**

* **ظهار السكران صحيح ولا يصح ظهار المكره عند الجمهور غير الحنفيه**
* **يصح الظهار من الزوجة اثناء العدّة من طلاق رجعى ولا يصح من المطلقة ثلاثا ولامن التى باتت بالابالطلاق ولا المختلفة وإن كانت قى العدّة**
* **لو قال : أنت على مثل أمى أو قال أنت علىّ كعين امى يرجع إلى نيته فإن قال : أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال : أردت الظهار فهو ظهار**
* **إن قال الرجل : أنت ظالق كظهر أمى ونوى به الظهار وقع طلاقا ولم يكن ظهارا وإن قال أنت كظهر أمى ونوى الطلاق كان ظهارا ولم يقع الطلاق**
* **حكم الظهار تحريم الجماع قبل التكفير ويستمر التحريم إلى أن يكفر كفارة الظهار**

**= عند الجمهور غير الشافعية يحرم لجماع ومقدماته كالقبلة وغيرها من المسّ والمباشرة دون الفرج وقال الشافعى يحرم لبجماع فقط دون مقدماته**

**= فإن جامع المظاهر قبل التكفير فقد ارتكب إثما فيستغفر الله ولا شىء عليه الكفارة الاولى**

* **إذا ظاهر من زوجته مرارا أى كرر اليمين بالظهار وقال الحنفية إن كرر الظهار فى مجلس واحد فكفارته واحدة فإن كان فى مجالس فكفارات**

**= وقال المالكية والحنابلة : إذا ظاهر ارجل من زوجته مرارا فلم يكفر فكفارة واحدة**

**= وقال الشافعية : إن حلف أيمنا كثيرة فإن أراد التأكيد لليمين فكفارة واحدة وإن نوى الظهار مرة أخرى فكفارتان**

* **أنواع الكفارة**

**أ - عتق رقبة**

**ب - صيام شهرين متتابعين**

**ج - إطعام ستين مسكينا يوما واحدا لكل مسكين وهى واجبة الترتيب فإن عجز عن الإعتاق فالصيام فإن لم يستطع فالإطعام**

* **أجمع العلماء على وجوب التتابع فى صيام كفارة الظهار وأجمعوا على أن من قطع الصيام بغير عذر أن عليه استئناف الشهرين أى يبدأ صيام ستين يوما من حجيد ولا يحتسب الصيام الذى قطعه**

**= معنى التتابع : الموالاة بين صيام الشهرين فلا يفطر فيها**

**= ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم عيد الفطر ولا يوم عيد النحر**

**= لا ينقطع التتابع بالجماع نهارا ناسيا او عمدا بالليل عند الشافعية والحنابلة فلا يوجب**

**= لا ينقطع التتابع بالجماع نهارا ناسيا او عمدا بالليل عند الشافعية والحنابلة فلا يوجب الاستئناف للعذر وينقطع عند الحنفية والمالكية بالجماع ناسيا فى النهار أو متعمدا فى الليل لأن الشرط عنهم أن يكون الصوم قبل المسيس**

* **أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم أن فرضه إطعام ستين مسكينا**
* **قدر الطعام : عند الشافعية والحنابلة فى الكفارات كلها مُدّ من قمح لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير والمدّ! : هو 675 جرام**

**= وقال الحنفية : يعطى لكل مسكين مدَّان من قمح – أى نصف صاع أو صاع من تمر أو شعير والصاع 2750**

**= وقال المالكية : يملِّلكل مسكين مدّ وثلثان من القمح ولا يجزىء غيرع ولا يجزى الغداء والعشاء إلا إذا تحقق هذا القدر**

**= يجوز عند الحنفية دفع القيمة فى الزكاة والفطرة- زكاة الفطر – والنذر والكفارة ويفيم فى البلد الذى فيه المال لأن المقصود سدّ الخلة ودفع الحاجة ويوجد ذلك فى القيمة**

**ولا تجزىء القيمة عند الجمهور فى الكفارة عملا بالنصوص الواردة بالإطعام**

* **مستحق الطعام هو مستحق الزكاة من المساكين والفقراء فلا يجوز إطعام أصله وفرعه ولا زوجه والأصول الأب والجد وإن علا والفروع الإبن وإبن الابن وإن نزل لأنهم يستحقون النفقة لا الصدقة**

**اللّعان**

* **اللعان لغة : هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى وشرعا هو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفى حملها منه وحلف زوجته على تكذيبه أربعة أيمان ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق بينهما أو يحدّ من نكل منهما**
* **فإن قذف إنسانا غير زوجته بالزنا ولم يأت بأربعة يشهدون بثحة اتهامه فإنه يُحدّ حدّ القذف وهو ثمانون جلدة فأما إن اتهم زوجته بالزنا ولم يأت بأربعة يشهدون على ادّعائه فلا يُحدّ حدّ القذف ولإنمتا يشرع فى حقه اللعان**
* **اللعان لا يكون إلا بين زوجين ولو قبل الدخول أو فى العدّة الرجعية**
* **وكيفية اللعان بأن يأمره القاضى باللعان فيقول أمامه أربع مرات أشهر بالله إتى لمن الصادقين فيما رمْيتُ فلانة زوجتى من الزنا ثم يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير الزوج إليها فى جميع ماذكر**

**ثم تقول المرأة أربع مرات أيضا : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى بع من الزنا**

* **يُسَنٌّ أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان وييخوّ فهما بعذاب الله فى الآخرة وأن يحضر جماعة من المسلمين وأن يكون اللعان فى المسجد بعد صلاة فرض**
* **إن امتنع أحد الزوجين عن اللعان حُدّ حدّ القذف وإن امتنعت الزوجة حدّت حدّ الزنا**
* **يترتب على اللعان سقوط جدّ القذف عن الزوج وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة ووجوب التفريق بينهما وتحريم الإستمتاع بعد التلاعن**

**= قال المالكية والحنابلة : تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم**

**= وقال الشافعى : تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلاعن المرأة ولم يوافق أحد الشافعى فى ذلك**

* **فرقة اللعان فسخ للزواد وتوجب تحريما مؤبدا فلا يعود الملاعنان إلى الزوجية بعدها أبدا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ) رواه أبو داود والدرقطنى**